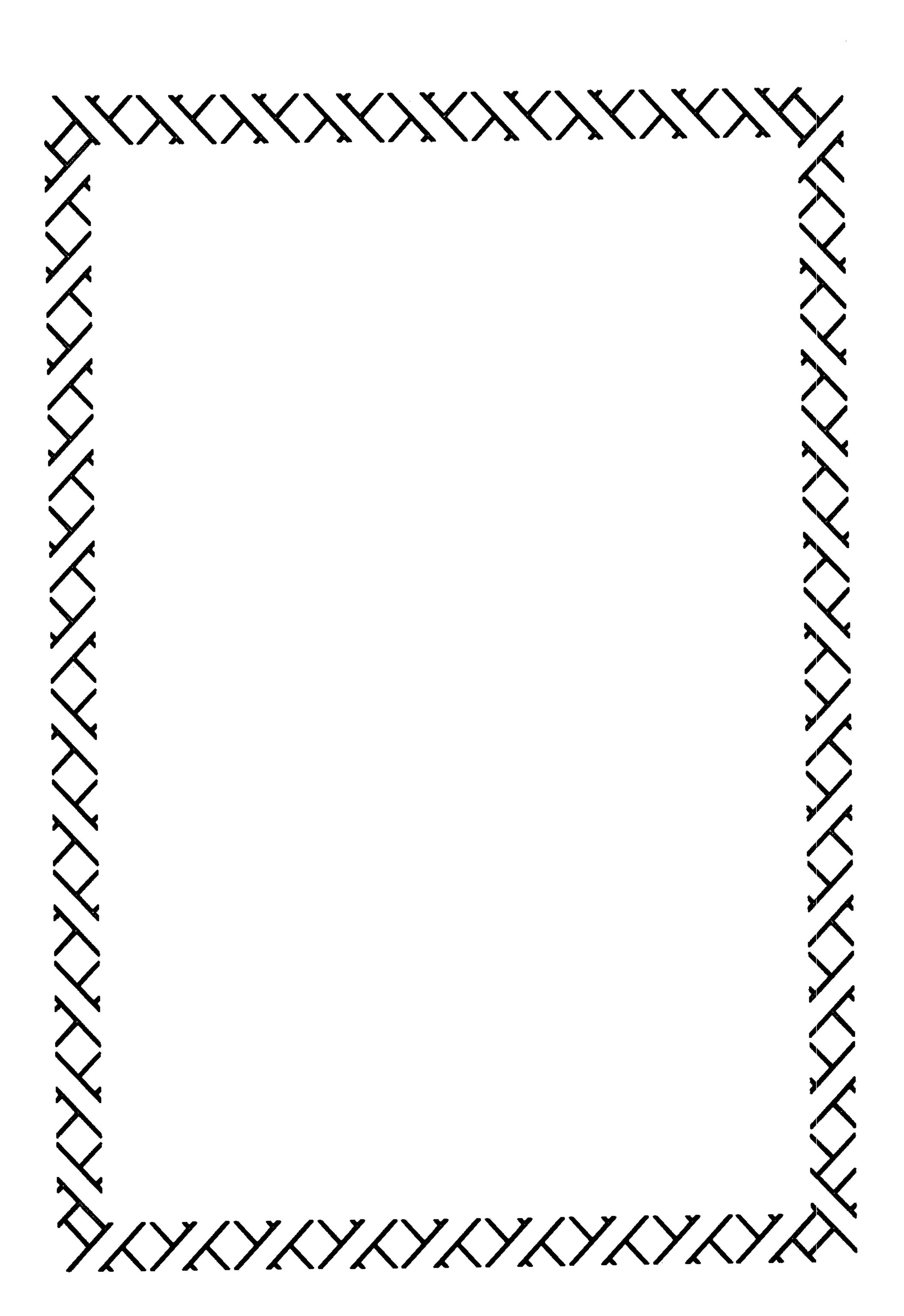
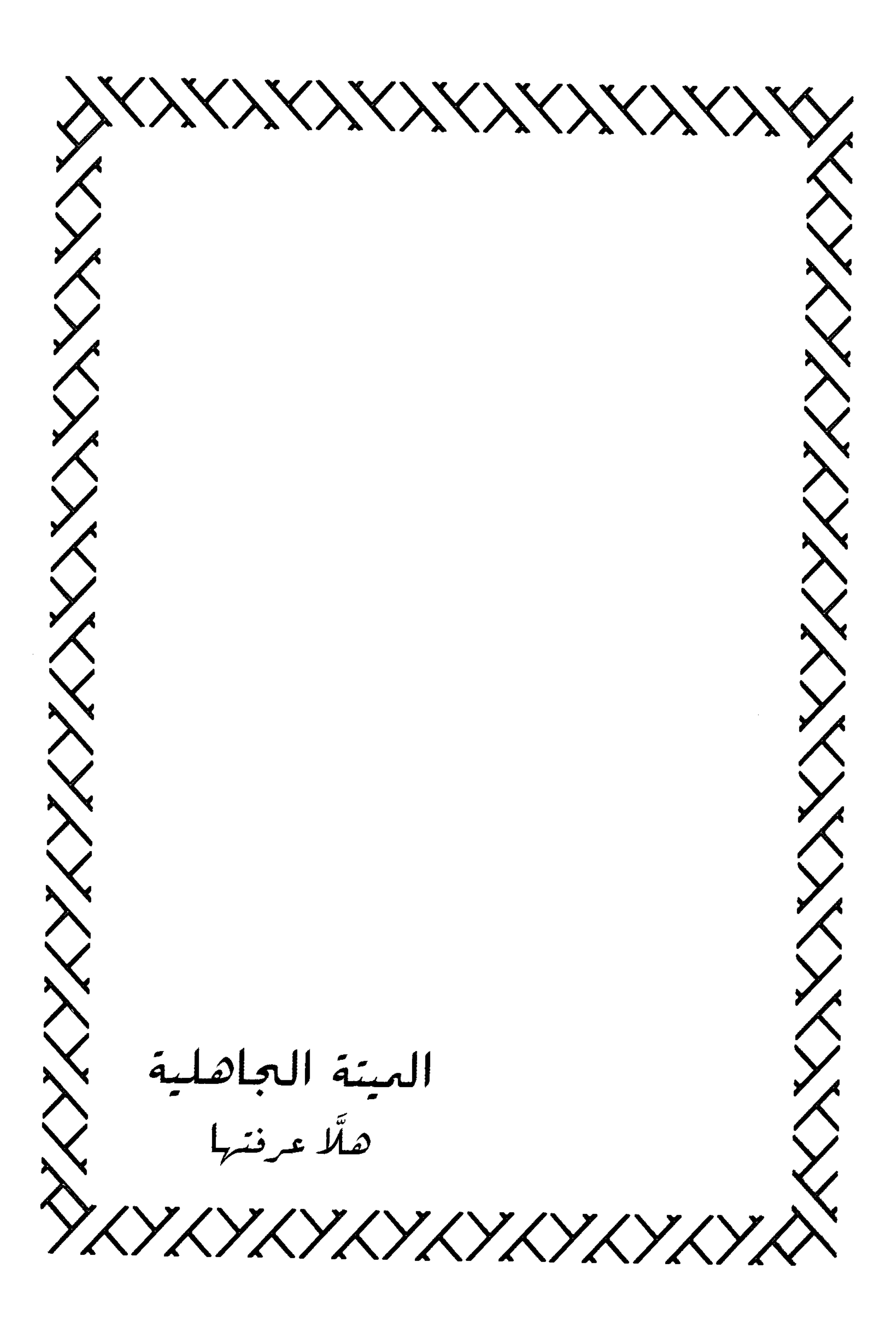
الميتة الجاهلية
هلَّا عرفتها

تأليف

د.محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

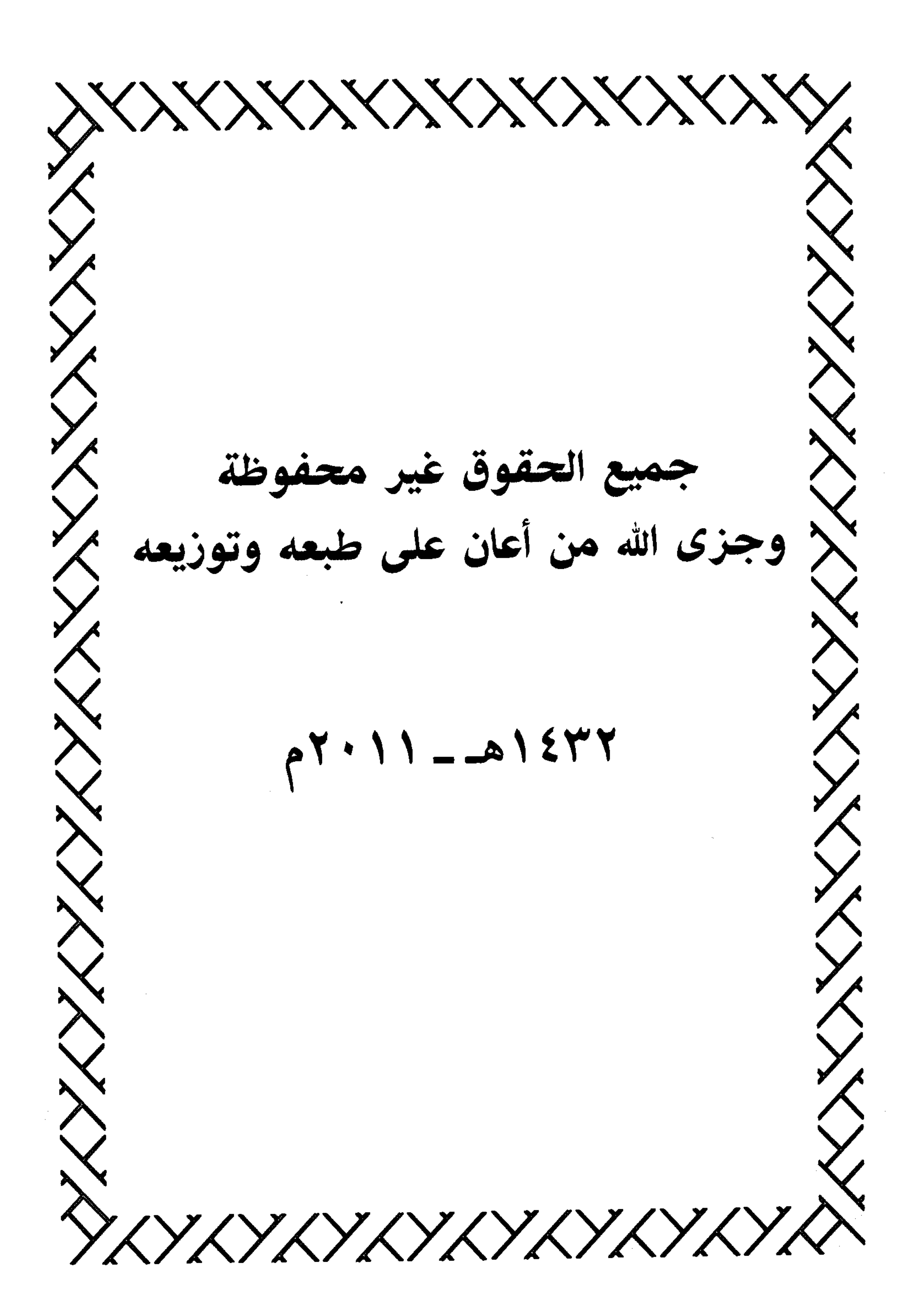
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



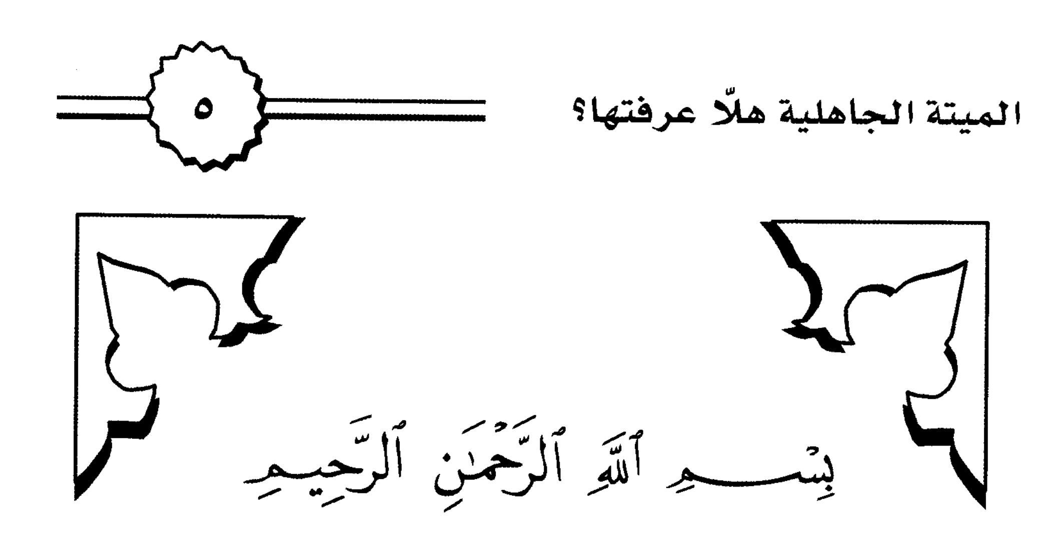


الميتة الجاهلية

هلّا عرفتها



١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، **وبعد**:

فإنَّ من أُصول أَهل السنَّة والجماعة: الاجتماع على الحَقِّ والاعتصام بحبل الله ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (عليكم جميعًا بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به)(١).

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٢٩٩) (١٧)؛ واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٢١) (١٥٩).

أخرج مسلم في «صحيحه»[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره ثلاثًا، فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرّقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**».

وروى الإمام أحمد في «مسنده»[٢] عن زيد بن ثابت بإسنادٍ صحَّحه ابن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاث خصال لا يغلُّ عليهن قلب مسلم أبدًا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة)[٣].

---

(١) برقم (١٧١٥).

(٢) برقم (٨٧٩٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٨).

وقال الشيخ المجدِّد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (لم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها)[١].

أخرج البخاري[٢] ومسلم[٣] عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني)، فكان من نصحه ﷺ أن قال له: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**».

عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: (يد الله مع الجماعة) [أخرجه الترمذي][٤].

عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجماعة رحمة، والفرقة عذاب**» [أخرجه الإمام أحمد][٥].

---

(١) المسألة الثالثة من المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية.

(٢) برقم (٧٠٨٤).

(٣) برقم (١٨٤٧).

(٤) برقم (٢١٦٦، ٢١٦٧).

(٥) المسند برقم (١٨٤٤٩).

وأخرج الآجري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبُّون في الفرقة)[١].

قال الأوزاعي رحمه الله: (كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، واتِّباع السُّنَّة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله).

وقال عمر رحمه الله لسويد بن غفلة في وصية له: (لا تفارق الجماعة)[٢].

وكتب رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما: أن اكتب إليّ بالعلم كلِّه، فكتب إليه: (إن العلم كثير، ولكن إن استطعت أن تلقى الله كافَّ اللسان عن أعراض المسلمين، خفيف الظهر من دمائهم، خميص البطنِ من أموالهم، لازمًا لجماعتهم فافعل)[٣].

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٢٩٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٢١).
(٢) «السنة» للخلال (١/ ١١١).
(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٢٥٧)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٢٢).

وأخرج الشيخان[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية**».

وأخرج مسلم في «صحيحه»[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتة جاهلية**».

وأخرج أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[٣].

إن مفارقة الجماعة، ومحاولة تفريقها، من كبائر الذنوب، وصاحبها مستحقٌّ للقتل.

روى مسلم في «صحيحه»[٤] عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه

---

(١) البخاري (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).
(٢) برقم (١٨٤٨).
(٣) برقم (١٨٥١).
(٤) برقم (١٨٥٢).

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**».

وفي لفظ: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقَّ عصاكم أو يفرِّق جماعتكم فاقتلوه**».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل، مثل المفرِّق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدِّين)[(١)].

أخرج البخاري[(٢)] أن ابن عمر رضي الله عنه قال: (خشيت أن أقول كلمة تفرِّق بين الجمع، وتسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك). مع أن ما سيقوله حقّ؛ لكن لما رجحت مصلحة الإمساك بمصلحة الكلام كفَّ لسانه. فليس كل ما يعلم يقال، لا سيما أوقات الفتن.

---

(١) «الفتاوى» (٢٨/١٠٨).

(٢) برقم (٤١٠٨).

روى البخاري[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين؛ فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم)، فهو رضي الله عنه لم يذعه خشية الفتنة.

أيها القارئ الكريم: إنَّ التهويل، والإثارة، ونشر الكلام، والخوض ونقل الشائعات، لا تصدر إلا من ضعيف في الدِّين والعقل، ومن مريد للفتنة وباغٍ للفرقة، وهو بذلك مخالف لأمر الله في قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النِّساء: ٨٣].

قال علي رضي الله عنه: (الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلِّم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق

---

(١) برقم (١٢٠).

يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق)[١].

ومن عدَّ المساوئ فقد أعان على الظلم، وملأ القلوب بما لا يجوز. أخرج ابن أبي شيبة[٢] أن عبد الله ابن عكيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (لا أُعين على قتل خليفة بعد عثمان أبدًا، فقيل له: أعنتَ على دمه؟ قال: إني أعدُّ ذكر مساوئه عونًا على دمه).

إنَّ تكوين المظاهرات، وتنظيم المسيرات، وتحاشد الجهلة وغوغاء الناس في الطرق العامة، ونحوها، نوع من أنواع الخروج على الحاكم المسلم، وضرب من أضرب مفارقة الجماعة، فاعلها داخل في عِقْد الخوارج، والراضي بها كالفاعل، والمحرِّض عليها أعظمهم جرمًا، وأشدّهم خبثًا، ولو كان تحريضه بكلمة قالها، أو بجملة خطَّها. ولا

---

(١) «حلية الأولياء» (١/ ٨٠).

(٢) «المصنف» رقم (٣٢٠٤٣).

ينقضي العجب من أناس ينسبون أنفسهم للعلم والدعوة يصدرون بيانات يجمعون التواقيع عليها تشعل الفتنة، وتفرّق الكلمة، وتمزِّق الجماعة، ليس لهم منزع إلا منزع الخوارج ﴿فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

حاكم ظلوم خير من فتنة تدوم، واعتبِروا بمن حولكم ـ رحمكم الله ـ، صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (قضم الملح في الجماعة أحبّ إلي من أن آكل الفالوذج في الفرقة)(١). والفالوذج نوع من الحلوى.

وجاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال لابنه: (يا بني: إمام عادل خير من مطر وابل، وأسد حطوم خير من إمام ظلوم، وإمام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم)(٢).

ومن طلب عيبًا وجده، ومن أراد من وليِّ أمره

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٢٥).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ١٨٤).

المسلم العصمة، فليطلبها لنفسه أولًا؛ فإن أخطأته، فقد أقام عذره وأصاب، وإن زعم أنه أدركها فليس من أهل الخطاب.

ولا تكونوا كالقرية التي عصت ربها فخرَّبت بيتها بيديها وأيدي المفسدين ﴿فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النّحل: ١١٢].

(إنه لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بأمّة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة).

جاء في «صحيح مسلم»(١) أن رسولنا ﷺ قال: «**الدِّين النصيحة**» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**». فمن الدين: النصيحة لولاة الأمر.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (النصيحة لأئمة المسلمين حبُّ صلاحهم، ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع

---

(١) برقم (٥٥).

الأمَّة عليهم، وكراهة افتراق الأمَّة عليهم، والتديُّن بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحبّ إعزازهم في طاعة الله..)[١].

جاء في «الصحيحين»[٢] أن الرسول ﷺ قال: **«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية؛ فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»**.

وفي «صحيح مسلم»[٣]: **«تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»**.

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقَّنا ويسألونا حقَّهم؟ فقال: **«اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»** [رواه مسلم][٤].

---

(١) «جامع العلوم» ص١٠٦.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، ومسلم برقم (١٨٣٩).
(٣) برقم (١٨٤٧).
(٤) برقم (١٨٤٣).

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يدًا من طاعة**».

وفي لفظ: «**وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه؛ فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة**»(١).

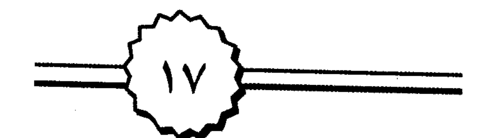
إنَّ من النصيحة لولاة أمر المسلمين: الدعاء لهم بالصلاح والمعافاة، وهذا من عقيدة أهل السُّنة والجماعة.

أخرج مسلم في «صحيحه» عن رسول الله ﷺ قال: «**وخير ولاتكم الذين تحبُّونهم ويحبُّونكم وتدعون لهم ويدعون لكم**».

وأخرج اللالكائي عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال: «لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).



إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد»[(١)].

وأخرج الخلاّل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «وإني لأدعو له - أي السلطان - بالتسديد والتوفيق في اللَّيل والنَّهار، والتأييد، وأرى له ذلك واجبًا عليّ»[(٢)].

قال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سُنَّة إن شاء الله»[(٣)].

قال الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح)[(٤)].

وذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أن من النصيحة لهم: «الدُّعاء لهم بالتوفيق، وحثّ الأغيار على ذلك»[(٥)].

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٩٧).
(٢) «السنة» (١/ ٨٣).
(٣) «السنة» ص١٠٨.
(٤) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» ص٢٩٤.
(٥) «جامع العلوم» ص١٠٦، وهو كلام ابن الصلاح، نقله ابن رجب مقرًا له.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الدعاء لوليّ الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده»(١).

والنصيحة لولي الأمر تكون بلين ورفق؛ لأن ذلك أدعى لقبول النصيحة، ولا يشهَّر به أمام الناس، ولا يظهر المعايب وينشر المثالب، بل يكون فيما بينه وبين الحاكم سواء كان ذلك مشافهة أو مكاتبة.

أخرج الإمام أحمد(٢)، وابن أبي عاصم(٣) عن عياض بن غنم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر، فلا يبدِه علانية، وليأخذ بيده؛ فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدّى الذي عليه**».

أخرج البخاري، ومسلم واللفظ له عن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلِّمه؟

---

(١) «الفتاوى» (٨/ ٢١٠).

(٢) في «المسند» برقم (١٥٣٣٣).

(٣) في «السنة» برقم (١٠٩٦).

فقال: أترون أني لا أكلِّمه إلاّ أسمعكم؟! والله لقد كلَّمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه.

وأخرج ابن أبي شيبة[١]، عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قال رجل لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: آمر أميري بالمعروف؟ قال: إن خفت أن يقتلك، فلا تؤنِّب الإمام، فإن كنت لا بد فاعلًا ففيما بينك وبينه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مخاطبة الرؤساء بالقول الليِّن أمر مطلوب شرعًا وعقلًا وعرفًا، ولذلك تجد الناس كالمفطورين عليه»[٢].

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتذكيرهم وتنبيههم في رفق ولطف»[٣].

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ

---

(١) في «المصنف» برقم (٣٧٣٠٧).
(٢) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٦١).
(٣) «جامع العلوم» ص١٠٦.

سعد بن عتيق، والشيخ عبد الله العنقري، والشيخ عمر بن سليم، والشيخ محمد بن إبراهيم - رحمهم الله -: (وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعيِّ برفق، واِّتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدِّين والدنيا، كما يعرف ذلك من نوَّر الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين)[١].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس من منهج السلف التَّشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر»[٢].

---

(١) «الدرر السنية» (٩/ ١١٩).
(٢) «الفتاوى» (٨/ ٢١٠).

أيها القارئ الكريم: إن الخوارج لهم سبق في الطاعة واجتهاد في العبادة، شعارهم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يستميلون قلوب الناس بذلك ليطعنوا في ولاة الأمر، ومع ذلك هم كلاب النار، شرُّ قتلى تحت ظلِّ السماء.

ومن مسالكهم التكلُّم في أعراض ولاة الأمر وسبُّهم، وذلك مخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة.

أخرج ابن أبي عاصم(١)، والبيهقي(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: «نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «**لا تسبُّوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تعصوهم، واتَّقوا الله واصبروا**»».

ولما طعن رجل من أهل البصرة في أميره بقوله: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. قال له أبو بكرة - الصحابي الجليل رضي الله عنه -: اسكت. سمعت

---

(١) في «السنة» برقم (١٠١٥).

(٢) في «الشعب» برقم (٧٥٢٣).

رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**»[١].

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «أول نفاق المرء طعنه على إمامه»[٢].

وقال أبو إسحاق السبيعي رحمه الله: «ما سبّ قومٌ أميرهم إلا حُرموا خيره»[٣].

ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله: «فإن سبُّوا الإمام عزَّرهم»[٤].

بل إن عرَّضوا بسبِّ وليِّ الأمر، ولم يصرِّحوا عُزِّروا، كما صوّبه المرداوي رحمه الله[٥].

قال ابن فرحون المالكي رحمه الله: «ومن تكلَّم

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٢٢٤).
(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٩٤٠٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٨٧).
(٣) «التمهيد» (٢١/ ٢٨٧).
(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» (٢٧/ ١٠٠).
(٥) «الإنصاف» (٢٧/ ١٠١).

بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة، ويسجن شهرًا»[١].

وما أحسن ما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدَّعي العلم، فكيف العمل به)[٢].

وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهلَّا عرفتَ ذلك ـ رحمك الله ـ يقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

إن مفارقة الجماعة، والخروج على الإمام فيها من المفاسد ما لا يخطر ببال، ولا يدور في خيال. استبدال للأمن بالخوف، وللشبع بالجوع، وإراقة

(١) «تبصرة الحكام» (٢/ ٢٢٧)، وينظر: «مواهب الجليل» (٦/٣٠٣).
(٢) الأصل الثالث من الأصول الستة.

للدماء، وهتك للأعراض، ونهب للأموال، وقطع للسُّبل، وتسلُّط السفهاء، وانتشار الجهل، وتعطُّل المنافع، وإضاعة للمصالح، وظهور الفوضى، ونقص في العلم، وضعف الدين وغربته، وظهور البدع، واندراس السُّنة، وفساد عظيم، وشرّ كبير.

ولذا لما سُئل التستري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي الناس خير؟ قال: السلطان. وكان يقول: الخشبات السود المعلقة على أبوابهم - يعني أبواب السلطان في كونه قائمًا بسلطانه - أنفع للمسلمين من سبعين قاضيًا يقضون في المسجد[١]، وصدق، فمن الذي ينفذ أحكامهم.

قال ابن مسعود: (ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبُّون في الفرقة)[٢].

حتى إن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي ابتلي بسوط

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٩٩).
(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٢٩٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٢١).

السلطان حتى تقطع جلده، وسال دمُه، أنكر على من رأى الخروج وقال: (سبحان الله الدماء الدماء.. الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة)[١].

فمخالفة السُّنة والصدور عن أهل البدعة يورث ذلك.

فانظر يا عبد الله إلى اعتقادك، ومنهجك، ودعوتك، ومعاملتك، وجميع شؤونك هل هي على السُّنّة أم مخالفة؟

---

(١) سأل أبو الحارث الإمامَ أحمدَ بنَ حنبل رَحِمَهُ اللهُ وقد همَّ قوم بالخروج: (يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله! الدماء الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يُسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، ويُنتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه - يعني زمن الفتنة -؟! قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمّت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر على هذا. وقال: الدماء! لا أرى ذلك، ولا آمر به) .[السنة للخلال ٣/ ١٣٢].

فلو لم يكن في البدعة إلا أن فيها رغبة عن السُّنة لكفى بذلك شرًّا. قال ﷺ: «**فمن رغب عن سنَّتي فليس مني**» [متفق عليه][(١)].

قال أبو قلابة رحمه الله: (إن أهل الأهواء.. ليس أحد منهم ينتحل رأيًا أو قال قولاً فيتناهى دون السيف).

وقال: (ما ابتدع قومٌ بدعةً إلا استحلُّوا السيف)[(٢)].

وقال البربهاري رحمه الله: (اعلم أن الأهواء كلَّها ردية تدعو إلى السيف)[(٣)].

وصدق عمر بن عبد العزيز رحمه الله حين قال: (إذا رأيت قومًا يتناجون في دينهم بشيء دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، ومسلم برقم (١٤٠٠).
(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٤٤)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٤٦٠)، واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٣٤).
(٣) «شرح السنة» ص ١١٣.

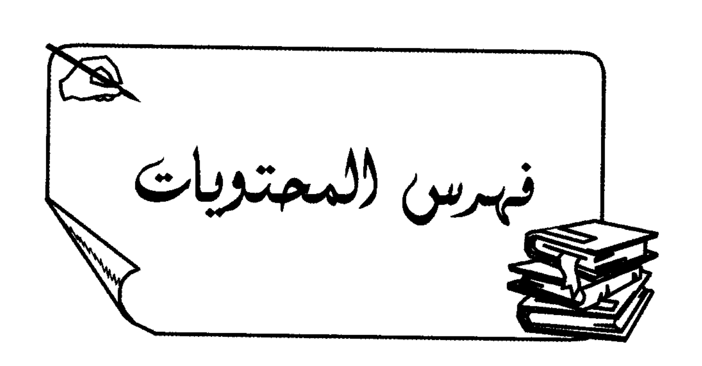
فالتجمُّعات السِّريَّة، والتنظيمات الحزبية كلها ينطبق عليها قول عمر بن عبد العزيز، فالحذر الحذر، ودين الله لجميع خلقه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سَبَإ: ٢٨].

حمى الله بقوته وقهره بلاد التوحيد والسُّنة من كل سوء وفتنة، وبلاد المسلمين.

د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض





الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

